

قرار وزاري رقم (ع/216) لسنة 2012م

بأمراض المهنة والصناعة والأمراض المسببة لها

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 204/ع لسنة 2011 بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة .
- وعلى ملاحظات وزارة الصحة .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة (1) :

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول المرفق وذلك في أوقات دروية ويراعى في ذلك ما يلي :

أولاً :

مرة كل ستة أشهر للعمال المعرضين للإصابة بأمراض المهنة المبينة :

1. التسمم بالرصاص ومركباته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأدخنة الرصاص

2. التسمم بثاني أكسيد كبريتور الكربون .

3. الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للراديووم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة أكس .

4. التسمم بمشتقات البترول .

ثانياً : مرة كل ستة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :

1. التأثير بالكروم ومشتقاته وأملاحه .

2. التسمم بالزئبق .

3. التسمم بالرصاص في غير العمليات التي يتعرض العمال فيها لأدخنة الرصاص .

4. التسمم بالأنثيمون .

5. التسمم بالزرنيخ .

6. التسمم بالفسفور .

7. التسمم بالمنجنيز .

8. التسمم بمركبات الكبريت .
9. التأثر بالنيكل ومركباته .
10. التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته .
11. التسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون .
12. التسمم برابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية الاليفاتية .
13. استنشاق الألياف الاسبست .
14. التهاب الجلد والعيون المزمنة وتأثر العين بالحرارة والضوء .
15. التعرض للمواد المسببة للسرطان المهني .

ثالثاً: مرة كل سنتين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرفقة بهذا القرار .

مادة (2) :

يراعى في الكشف الطبى الدورى أن يبين ما يلى :

1. حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
2. حالة الجهاز الهضمي والعصبي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزنبق .
3. حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
4. حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنثيمون .
5. حالة الفك والأسنان والعظام بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفسفور .
6. حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركبات البترول .
7. حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .
8. حالة الجهاز التنفسي والأغشية المخاطية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت .
9. حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالنيكل والكروم .
10. حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبتترول .
11. حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم .
12. حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجونية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من مجموعة الاليفاتية .

13. حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديو أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس .
14. حالة الجلد بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد .
15. حالة العيون بالنسبة للعمال المعرضين لتأثر العيون من الحرارة والضوء .
16. حالة الجهاز التنفسي والصدر بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوي ومرض الدرن .
17. قياس السمع للمعرضين للصمم المهني .
18. إذا استدعت ظروف العمل إضافة أي بيانات أخرى يحق للطبيب الفاحص إضافتها .

مادة (3) :

يجب إجراء فحص طبي إبتدائي شامل لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لأحد أمراض المهنة على أن يراعى في إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل ومنه يمكن تحديد مدى لياقة العامل صحيا للقيام بهذا العمل وأن يجري هذا الفحص قبل تسلم العمل .

مادة (4) :

يجب إثبات نتيجة الفحص الإبتدائي والدوري لكل عامل على السجل الخاص والمرفق نموذج له بهذا القرار .

مادة (5) :

إذا اتضح من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة بمرض مهني وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومختبرية للتأكد من الإصابة ومداها .

مادة (6) :

يجوز للطبيب القائم بالفحص الدوري أن يطلب إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها في هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك .

مادة (7) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (93) من القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز للطبيب أن يوقف عن العمل كل عامل مصاب بمرض مهني إذا رأى في استمرار أدائه العمل خطر على صحته .

ولا يجوز إعادة اي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه .

ومع ذلك للطبيب – إذا سمحت حالة العامل – أن يوصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .
مادة (8) :

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي – في حالات الإصابة بالأمراض المهنية – وكذلك نفقات العلاج والأدوية والنقل طبقاً لأحكام المادة (91) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 ودون الإخلال بقرارات الصحة العامة بهذا الشأن ، ويتقاضى العامل المصاب بمرض مهني أجوره بالكامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب فإن زادت عن ستة أشهر فلا يدفع له صاحب العمل إلا نصف أجره طبقاً لأحكام المادة (93) من القانون السابق الإشارة إليه .

مادة (9) :

للموظفين المختصين بالتفتيش التحقق من إجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في هذا القرار ولهم في ذلك حق إجراء ما يلزم من كشف أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى الأصابة .

مادة (10) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق أول / أحمد عبد اللطيف الرقيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

جداول أمراض المهنة

الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
أي عمل يستدعي استعمال أوتداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخرقة) الذي يحتوي على رصاص وعمل سبائك منه وصناعة الأدوات من هذه السبائك . صهر الرصاص وتحضير مركباته ، تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص ، صناعة البطاريات ، تحضير أو استعمال الالوان أو البويات أو الورنيش أو الدهانات المحتوية على رصاص ، أي عمل آخر يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	-1-
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . تحضير وصناعة مركبات الزئبق ، صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية، تحضير وتداول مخلفات الزئبق وتحضير الكلور ، استخراج الذهب بواسطة الزئبق لتذويب المواد بواسطته ، صناعة وصياغة الذهب بواسطته، صناعة المفرقات ، تداوله في المعامل والمختبرات .	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	-2-
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر . صناعة البويات والالوان واستعمالها ، صناعة المبيدات الحشرية واستعمالها وصناعة تحنيط الطيور والحيوانات	التسمم بالزرنيخ	-3-

الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	-4-
أي عمل يستدعي استعمال تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	-5-
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزين أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الازوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	-6-
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته والمواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	-7-
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكرومسيك أو كرومات أو ثاني كرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي على هذه المركبات .	التأثير بالكروم وما ينشأ عن ذلك من قرح ومضاعفات	-8-
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	-9-
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو أية مادة تحتوي عليه أو على مركباته ويشمل ذلك طلاء المعادن الأخرى بالنيكل أو ادخاله في سبائك والتعرض لغبار كربوتيل النيكل .	التأثر بالنيكل وما ينشأ عن ذلك من	-10-

رقم التسلسل	نوع المرض	الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض
	قروح ومضاعفات	
-11-	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات تحضيره أو استعماله في الإضاءة أو تولد الحرارة لجميع الأغراض أو تولده في بعض الأماكن مثل الجراجات وقمائن الطوب والجير والآبار والمناجم .
-12-	التسمم بحامض السيانون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانون أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وارتبته أو المواد المحتوية عليها . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحضير واستعمال المبيدات الحشرية التي تحتوي على الحامض أو مركباته ورش النباتات والزراعات لإبادة الآفات بالحامض أو مركباته .
-13-	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذلك التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر . تحضير الكلور واستعماله لتطهير المياه في محطات التنقية ، المعامل الكيماوية ، استعمال الفلور في الحفر على الزجاج وفي معامل تقطير المياه وتنقيتها .
-14-	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات استخراج البترول وتكريره وتصنيع منتجاته واستعماله في أي مكان أو آلة .
-15-	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعماله أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعامل والمستشفيات والصيدليات واستعمال هذه المواد كمذيبات للدهون في الصناعة أو في محال تنظيف الملابس .		
أي عمل يستدعي استعمال هذه المواد أو تداولها أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر صناعة البويات والورنيش والرش أو الدهان بالمواد المذابة في إحدى هذه المواد وصناعة البلاستيك والدباغة وصناعة إطارات النظارات وإذا استعملت هذه المواد كمذيبات للدهن في محال تنظيف وصباغة الملابس .	التسمم برابع كلور الاثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الايدوركربونية من المجموعة الاليفاتية	-16-
أي عمل يستدعي التعرض للراديويم أو مركباته أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في المعامل والمستشفيات وتحضير وتداول الأدوية المشعة (ايزوتوب) وإشعة إكس والعمل في صناعة طلاء أرقام الساعات والعدادات بالمواد المضيئة المشعة.	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديويم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو النووي أو التعرض لأشعة أكس	-17-
أي عمل يستدعي التعرض لأي مادة مهيجة أو ملهبة أو آكلة صلبة أو سائلة أو غازية . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعرض للزيون المعدنية بما فيها البارافين ومنتجاتها والقطران أو الزفت أو البيومين والاحماض والقلويات إلخ...	التهابات الجلد الحادة والمزمنة والاكزيما وسرطان الجلد الأولي والتهابات وتقربات العيون	-18-
أي عمل يستدعي التعرض المتواصل أو المتكرر للحرارة أو الوهج أو الإشعاعات الصادرة من الأفران عالية الحرارة أو المعادن المنصهرة أو الزجاج المصهور أو التعرض لمصابيح تشع الأشعة فوق البنفسجية أو المصابيح شديدة الوهج .	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	-19-

الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيلكا بنسبة تزيد على 5% . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في المناجم والمحاجر وصناعة الطوب والاحجار من مواد محتوية على السليكا وتحت الاحجار أو طحنها وصناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل وكذلك العمل في أي صناعة تدخلها مادة الاسبستوس أوالتعرض لغبار القطن في المحالج ومصانع الغزل والنسيج .	امراض الغبار الرئوي التي تنشأ عن : 1. غبار السيلكا 2. غبار لاسبستوس 3. القطن	-20-
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها او اجزاء منها بما في الاعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض وكذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر	الجمرة الخبيثة (أنثراكس)	-21-
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها او اجزاء منها بما في ذلك الجلد والحوافر والقرون والشعر .	مرض السقاوة	-22-
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض او المصحات او المختبرات الخاصة به .	مرض الدرن	-23-
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات او المختبرات البكتريولوجية أو اي عمل يستدعي الاتصال بمرض الحميات .	أمراض الحميات المعدية	-24-
كل عمل يستدعي التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في صيانة الطائرات وارشادها وفي عمليات الطرق والتعدين والعمل بجوار الالات التي تصدر عنها ضوضاء مرتفعة .	الصمم المهني	-25-